

أسئلة اختبار مقرر فقه الجنايات والحدود

تم اقتباسها من انطباع الزملاء في الترم الماضي

أي ان الاختبار الفصل الدارسي الثاني من العام الجامعي 1436هـ

مع شكرنا وتقديرنا ahmad1000 الذي قام بكتابة الأسئلة

١- تعريف القتل العمد.

أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به

٢ - اذا أمر شخص قتل شخص آخر فما حكمهما

يقتل القاتل والأمر

٣ - اذا امر شخص صبي بقتل شخص.

يقتل الأمر

٤ - أحد الاختيارات التالية ليس من شروط وجوب القصاص.

شروط وجوب القصاص أربعة: 1- عصمة المقتول؛ 2- التكليف؛ 3- المكافأة بين المقتول

وقاتله حال جنائته؛ 4- عدم الولادة

٥ - احد الاختيارات التالية ليس من شروط استيفاء القصاص.

ثلاثة شروط: 1- كون مستحقه مكلفا؛ أي بالغا عاقلا 2- اتفاق الأولياء المشتركين في

القصاص على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به. 3- أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى

الجاني إلى غيره؛

٦ - حكم إقامة الحد في المسجد

(حرم) لحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد

بالمسجد وأن تنشده فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

٧- الشج أبن يكون.

الشجة: الجرح في (الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجه.

٨- الفرق بين الرجل والمرأة في اقامة الحد.

يضرب الرجل في الحد قائما أما المرأة فجالسة لقول على رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها.

٩- من الذين يجوز تأخير الحد عليه

يؤخر عن السكران حتى يصحو

١٠- يثبت الزنا بكم شاهد.

أربعة

١١- ين تكون الموضحة.

الرأس والوجه.

١٢- حكم القصاص في كسر العظم

لا يقتص في كسر عظم.

١٣- المال المؤدي الى المجني عليه أولىه بسبب الجنايه.

هذا تعريف الدية

١٤- شخص قتل 6 أشخاص بسبب قطع اشارة كم يصوم.

يصوم عن كل شخص شهرين متتابعين

١٥- على من تجب الدية اذا كانت الجناية عمدا

إن كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني

١٦- متى تجب الدية في القتل العمد

تكون حالة غير مؤجلة

١٧- دية المسلم (ذكر حديث وكان جوابه دية المسلم)

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة. لحديث أبي داود عن جابر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨- دية الكافر التي يقصد بها نصف دية المسلم

دية الحر الكتابي الذمي أو المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم.

١٩- متى تستوي دية الرجل مع المرأة

يستوي الذكر والأنثى فما يوجب دون ثلث الدية

٢٠- ما هو الشج الذي تكون ديته 5 من الأبل

الموضحة

٢١- ما هو الشج الذي تكون ديته 10 من الأبل.

الهاشمة

٢٢- ما هو الشج الذي تكون ديته 15 من الأبل.

المنقلة

٢٣- ما هو الشج الذي تكون ديته الثلث.

المأمومة؛ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، والدماغ

٢٤- تعريف اللوث

اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وكما بين البغاة

وأهل العدل

٢٥ - شخص متزوج ولم يدخل بزوجه وزنا .. حكمه.

الجلد مائة والتغريب عام

٢٦ حكم الشفاعة في حد قبل أن يصل لولي الأمر

جائزة

٢٧ معنى آله ماضيه

(حاده).

٢٨ حكم المحارب اذا حارب وسرق.

قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب.

٢٩ من قتل شخص في حرب (ناسي السؤال). (الي جوابه كفارة) لآكن في اسئلتنا كان

الجواب (ليس عليه قصاص أو دية) **وجت سؤال قريب منه /**

من قتل رجل في صف الكفار يظنه حربيا فبان مسلمه فعليه-: الكفارة

٣٠ القصاص من الحامل .

إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن.

٣١ شروط القصاص من الأطراف.

1- الأمن من الحيف. 2- المماثلة في الاسم والموضع 3- استواءهما أي استواء الطرفين

المجني عليه

٣٢- دية الترقوه اذا جبرت غير مستقيمة

حكومة.

٣٣- أحد الخيارات التالية ليس من شروط القسامة. **سأوردها هنا مجتمعه**

شروطها ستة هي: **أ-** اللوث: وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر،

وكما بين البغاة وأهل العدل. **ب-** تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه. **ج-** وصف

القتل في الدعوى. **د-** طلب جميع الورثة، واتفقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل. **ه-** كون

فيهم ذكور مكلفون. **ح-** كون الدعوى على واحد معين.

٣٤ - شخص أقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فضارب هنا- :

يضمن الدية.

٣٥- إذا صبي قذف شخص فأن حده. (لو كان فيه خيارات لان السؤال فيه غموض)

وشروط القاذف 1- أن يكون مكلفاً 2- مختاراً .

٣٦- إذا شخص قال لشخص يا حمار يكون فانه يقام عليه

حده- تعزير

37- ماذا يدل قوله تعالى{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}. {

(يقتل الرجل بأنثى)

38- إذا وجد رجل 1000 ريال في الشارع فانها لا تعتبر سرقة . ما هو السبب.

لانهلست في حر

39- من اقتص واخذ الدية قبل برئ جرحه ثم سرت الجناية فالسرابة

فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر.

تم بحمد الله وتوفيقه

جمع وتنسيق

abo muhammad

لاتنسوني من صالح دعائكم